## قرار إداري رقم (47) لسنة 2026

## بإلغاء

## صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي دائرة الأراضي والأملاك

---

**مدير عام دائرة الأراضي والأملاك**

بعد الاطلاع على القانون رقم (7) لسنة 2013 بشأن دائرة الأراضي والأملاك،

وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي ولائحته التنفيذية،

وعلى القرار الإداري رقم (39) لسنة 2019 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة التنظيم العقاري صفة الضبطية القضائية،

وعلى القرار الإداري رقم (82) لسنة 2023 بشأن منح بعض موظفي دائرة الأراضي والأملاك صفة الضبطية القضائية،

**قررنا ما يلي:**

### إلغاء صفة الضبطية القضائية

### المادة (1)

أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرار الإداري رقم (39) لسنة 2019 والقرار الإداري رقم (82) لسنة 2023 المشار إليهما، عن كل من:

1. حميد عبدالله جاسم خلف الشامسي.
2. موزة محمود عبدالله علي الحداد.
3. محمد بن عبدالله بن عبدالله الشحي.
4. فاطمة سعود عبدالعزيز سعيد السويدي.

ب- على الموظفين المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
2. تسليم البطاقات التعريفية التي صرفت لهم باعتبارهم من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزتهم، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحهم إياها لتمكينهم من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

**السريان والنشر**

**المادة (2)**

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**عمر حمد بوشهاب**

**المدير العام**

**صدر في دبي بتاريخ 3 يونيو 2026م**

**الموافـــــق 17 ذو الحجة 1447 هـ**